



الملخّص

يتناول بحث أسس الأخلاق في الفكر الكلامي العقليّة المقولات الأسس الكلامية للأخلاقيّة للمقولات الأخلاقيّة الكلامية للأخلاق، بمعنى محاولة التنقيب عن الأسس العقليّة للمقولات الأخلاقيّة حسب المنهجيّة الكلاميّة، فالمباحث الأخلاقيّة تستند إلى أسس ومرجعيّات مختلفة قد تكون نصوصًا مقدّسة أو أعرافًا اجتهاعيّة أو مباني عقليّة، وهذه الأخيرة تارةً تكون فلسفيّة وتارةً أخرى كلاميّة، وبخصوص المرجعيّة الكلاميّة نجد أنَّ الكثير من الافكار والقواعد الكلامية تستلزم احكاما اخلاقية، وهذا ما سوف نلحظه في الفكر الكلامي للعلامة الحليّ عبر عدة مباحث كلامية تبدأ برؤيته الكلامية للنفس وما يستتبع ذلك من احكام اخلاقية، ومن ثم التعرض للمقدمات العقلية والنفسية للفعل وهو ما كان تحت عنوان ميتافيزيقا الفعل الاخلاقي، وبعد ذلك تحقيق مسألة الارادة الانسانية وصلتها بالفعل الاخلاقي، وبعدها تناول البحث موضوع الحسن والقبح العقليين من جهة بالفعل الأخلاق، واخيرا بحث مسألة المسؤولية والالزام.

كل ذلك تم العرض له بمنهج تحليلي ، يعمد الى تحليل المقولات الكلامية وبيان ما تستلزمه أخلاقيا، وتحليل المقولات الأخلاقية للوصول إلى أسسها الكلامية.





Abstract

This study discusses the foundations of ethics in the verbal thought and the verbal foundations of morals in an attempt to prospect and explore the rational foundations of the moral maxims according to the verbal methodology. Moral studies, thus, are based on different foundations and authorities which might be sacred texts, social norms or intellectual thoughts, the latter may be philosophical or verbal. With regard to the verbal authority, we find that many of the verbal ideas and rules require moral necessities, and this is what we find in the verbal thought of Al-Hilli, the Scholar, through several verbal studies starting with his verbal vision of the soul which entails moral judgments and an exposure to the mental and psychological preliminaries of the action which came under the title of the metaphysics of moral act after achieving the question of the human will and their relevance to the morals of the mental good and bad.

This study follows an analytical approach that scrutinizes the verbal arguments and explains its moral prerequisites. It finally analyzes moral arguments to reach its verbal foundations.







المقدِّمة

البعد الأخلاقي لا ينفك يهارس حضوره الفاعل والمباشر في العلوم، وخاصّة الإنسانيَّة منها والإسلاميَّة على وجه الخصوص، والحضور المعني هنا هو الحضور البنيويّ وليس التوجيهيّ، بمعنى أنَّ كثيرًا من مباحث العلوم الإنسانيَّة والإسلاميَّة يمكن تصنيفها تحت موضوعات أخلاقيَّة، أو تقع في مجال الأخلاق أو تلامسه بصورة أو بأخرى، حتى وإن لم تطرح مسمَّيات أخلاقيَّة لهذه الأفكار، فإنَّ حضورها الأخلاقيّ يمثِّل البُعد المسكوت عنه والملازم لباقي الأفكار يحضر بحضورها ويغيب بغيابها، فكلُّ الموضوعات التي تلامس الإنسان، تلامس الأخلاق بالمستوى نفسه، ولا يُعنى هذا البحث بالأخلاقيَّات التطبيقيَّة ممثَّلة بالفضائل والرذائل أو تفعيل أثر الأوامر والنواهي، البحث ما تكون عن موضوع الأسس.

ولذا فإنَّ البحث هنا فلسفي الطابع بحكم الطبيعة النظريَّة للأسس، ممَّا يستلزم غلبة الجانب النظريِّ على البُعد التطبيقيِّ العمليِّ، شأنه في ذلك شأن كلِّ الموضوعات ذات الطابع الفلسفيّ.

وهنا لا بُدَّ من الإجابة عن تساؤل قد يعنُّ في الذهن عن مدى أهميَّة البحث الفلسفيّ النظريّ في موضوع قيمته وغايته في بُعده العمليّ؟ فهنا يمكن أن نلحظ أمورًا عدَّة:

أولًا: قلَّة الدراسات التي تعرض للأسس الفلسفيَّة في موضوع الأخلاق، الأمر الذي يسجَّل لصالح مثل هذه الدراسة، لتداركها بعض النقص في مباحث علم الأخلاق.



أسس الأخلاق في الفكر الكلاميّ- العلَّامة الحلِّي أنموذجًا

ثانيًا: إنَّ قوَّة وعمق الموضوعات العمليَّة والتطبيقيَّة إنَّما يُستمدُّ من قوَّة الأسس وإحكامها وتماسكها، وعلى هذا الأساس تصنَّف الأفكار في مدى قوَّتها وضعفها، فالأفكار المستندة إلى أسس هشَّة تكون ضعيفة في تماسكها، على العكس من تلك التي تمتلك رصيدًا غنيًّا من المقدِّمات والأسس النظريَّة فإنَّ منظومتها ستكون أكثر قوَّة وتماسكاً.

ثالثًا: الأمر الآخر يرتبط بموضوع البحث، لإنَّ مكانة العلَّامة الحلِّيّ في الفكر الشيعيّ الإماميّ خاصَّة والفكر الإسلاميّ عامَّة، تستدعي إعادة قراءته و تدارسه لمرَّات عدَّة، و ذلك لثرائه المعرفيّ، وإعادة القراءة هذه تارةً تكون باستخراج أفكار مباشرة من نصوصه، و أخرى بقراءة تلك النصوص في ضوء معطيات فروع معرفيَّة أخرى، فيُقرأ تارةً قراءةً فلسفيّة وأخرى اجتهاعيَّة و ثالثة نفسيَّة. وهذا التنوُّع هو المحكّ الحقيقي لعمق تلك النصوص وثرائها، وحسب المناهج المعاصرة فإنَّ معيار عمق النص هو قابليَّته في إعادة إنتاج المعنى باستمرار، ولذا سعى هذا البحث لتطبيق هذه الرؤية على فكر العلَّامة الحليِّ، في محاولة باستطاق نصوصه والإفصاح عن المسكوت عنه في هذه النصوص، وإعادة توجيه نصوصه لهذا الغرض الأخلاقيّ هي في حدِّ ذاتها محاولة تثوير المعنى وإعادة إنتاجه من هذه النصوص.

رابعًا: استخراج المعنى خارج فضاء المنطوق المباشر والدلالة الحرفيَّة للنص لا يعني أنَّ تلك النصوص غريبة عن موضوع البحث، وأنَّ البحث هو عبارة عن جهد متكلِّف لتحميلها ما لم تحتمل، فهذا الكلام يصحُّ لو أنَّا ادَّعينا أنَّ مراد صاحب النص و هو هنا العلَّامة - هو ما ذهبنا إليه من استنتاج، ولكنَّ المقصود أنَّ هذه النصوص قدَّمت إجابات لأسئلة مطروحة في حقول معرفيَّة أخرى - وفي موضوعنا الأخلاق - بحيث يمكن إدراج هذه الإجابات كأسس ومقدِّمات لمسائل تلك الحقول المعرفيَّة، فمثلًا العمق الفلسفيّ للفعل الأخلاق وإن اختلف الحقلان وتمايزًا.







التمهيد

تطوّر المبحث الأخلاقيّ في الدراسات الحديثة والمعاصرة كثيرًا عمّا كان عليه في المراحل القديمة والوسيطة، إذ كان البعد التهذيبيّ للنّفس وتقويم السلوك هو الطاغي في مباحث الأخلاق، أمّا اليوم وبفعل تطوُّر مقولات فلسفة الأخلاق صار موضوع علم الأخلاق يبحث في الأساسات الأعمق للقيم، والاشتراطات غير المباشرة للفعل الأخلاقي كالإرادة والإدراك.

ولذا فإنَّ قراءة نصوص الحقبة الوسيطة وما قبلها في ضوء تطوُّر مفاهيم فلسفة الأخلاق سيعيد استنطاق تلك النصوص وإخضاعها إلى حقولها الأخلاقيَّة، وإن لم يلحظ المؤلِّف حينها البُعد الأخلاقيِّ الثاوي في معالجاته، فإنَّ ذلك لا يمنع من ربطها بمجالها الأخلاقيِّ.

وفي حالة علم الكلام الإسلاميّ نجد أنَّ الإنسان فيه قد بقي هامشيًّا لصالح مركزيَّة الله تعالى، مثلها لاحظ بعض الباحثين (۱)، ففي الموارد التي يلامس فيها علم الكلام القديم الإنسان فذلك لتحليل إشكاليَّات وشبهات مرتبطة في ميدان العقيدة، فمثلًا مباحث الجبر والاختيار جاءت لإثبات قدرة الله تعالى أو عدله وصولًا إلى نفي الشرك به تعالى أو نفي الظلم، وهكذا في باقي المسائل، ومع ذلك يبقى هذا المرور بالإنسان مشحونًا بالدلالات الأخلاقيَّة وجديرًا بالبحث.

والعلَّامة الحلِّيِّ بوصفه أحد أعلام القرنين السابع والثامن الهجريَّين، وعلى الرغم





من كثرة الدراسات عن هذه الشخصية الفذّة، بقي نصيب الفكر الأخلاقيّ عند العلّامة هو الأضعف حضورًا عند الباحثين من بين باقي جوانب فكره الأخرى، ونظرًا لغزارة منتجه المعرفيّ فإنَّ إعداد دراسة شاملة عن منجزه الأخلاقيّ يحتاج جهدًا مضاعفًا ووقتًا مديدًا، غير أنَّ ذلك لا يمنع من التعرُّض لبعض الأبعاد الأخلاقيَّة، ممثّلة بتناول أسس الأخلاق في منظومته الكلاميَّة وذلك عبر تسليط الضوء على بعض المحاور في موضوعاته الكلاميَّة كأنموذج، تاركين التوسُّع إلى فرصة أخرى إن شاء الله تعالى.

أولًا: النفس الإنسانيَّة والأخلاق

موضوع علم الأخلاق (هو روح الإنسان ونفسه الناطقة، من حيث قابليَّتها على الاتّصاف بالصفات والخصائص الحسنة أو السيِّئة) (٢)، فالنفس هي الحامل للأخلاق والمحور لكلِّ المعاني الأخلاقيَّة، لوجود علاقة بين المعنويَّات ومنها الأخلاق، وحالة النفس اللاماديَّة، لذا عرِّف الخلق بأنَّه (ملكة نفسانيَّة تقتدر النفس معها على صدور الأفعال عنها بسهولة من غير تقدم روية) (٢)، فالأخلاق هي ليست الأفعال الظاهرة وإنَّم هي معانٍ قائمة بنفسها، والفعل الخارجي يتأتَّى في مرتبة متأخِّرة عن وجود هذا الخلق في النفس، فالشجاعة مثلًا هي ملكة الإقدام في النفس بلا تردُّد ومن دون الوقوع في الته وُّر، فهذه الصورة للنفس هي المصطلح عليها من قِبَل علاء الأخلاق بخلق الشجاعة، أمَّا السلوك الخارجي فهو فعل الشجاعة. وهيئات النفس هذه تارةً تكون راسخة، وهي ما تُعرف بـ (الـمَلكات)، وتارةً غير راسخة وإنَّما تعرض وتزول بسرعة وهي (الأحوال)، وفي الحالين فإنَّ النفس هي الموضوع لها.

ومثلما نلاحظ أنَّ هذا التفسير لايمكن له أن يستقيم من دون إثبات بُعد آخر في الإنسان تختلف خصائصه عن البُعد الماديّ، ولذا لا مناص من الوقوف عند النفس








لإثبات وجودها وبيان تمايزها عن المادة وبعض خصوصيًّا تها الأخرى.

والعلَّامـة الحلِّيِّ ينطلـق في معالجته لموضوع النفس من منطلقـات كلاميَّة، لا تركِّز على أصل وجود النفس وإنَّما على خصائصها، لأنَّه لم يقع بين المتكلِّمين جدل في وجود النفس من عدمها، بل وقع الخلاف في طبيعتها وماهيَّتها، وإذا كان لمثل هذا المبحث من حضور فهو بحكم التأثُّر بالمنظومة الفلسفيَّة، إذ في زحمة الجدل الدائر ما بين الفلاسفة والمتكلِّمين تسرَّ بت الكثير من المفاهيم والأفكار الفلسفيَّة إلى علم الكلام.

يرى العلَّامة الحلِّيّ أنَّ وجود النفس من الواضحات بحكم الأدلَّة القويَّة على وجودها، فإنَّ من الأجسام ما يشاهد منه صدور الحسِّ والحركة الإراديَّة كالتغذِّي والنمو، مع اشتراك في الجسميَّة ولو ازمها، فيجب أن تكون لها مبادئ مغايرة للجسم والمادَّة، لأنَّ المادَّة لكونها قابلة يستحيل أن تكون فاعلة لأنَّها مشتركة في العنصريَّات(١٠)، بمعنى أنَّ صدور أفعال متباينة من الأجسام على الرغم من أنَّ مفهوم الجسميَّة واحد عند الجميع، يدلُّ على أنُّ مبدأ هذه الأفعال هو أمر وراء الجسميَّة المشتركة وهو النفس، وطبعًا تسمَّى نفسًا بلحاظ انضمامها إلى الجسم، أما لو لحظناها كمبدأ للأفعال فعندها يقال لها (قوَّة)، وأمَّا إذا انضمَّت إلى المادَّة فيحصل منها نبات وحيو ان فيقال لها «صورة، فحقيقة النفس واحدة ولكنها تختلف من جهة حيثيَّاتها»(°).





وقواها.



يـورد العلَّامـة الحلِّيّ تعريفًا فلسـفيًّا للنفس، هو أرسـطي في أصلـه، ينصُّ على أنَّ النفـس «كمال أوَّل لجسـم طبيعي» (٢)، فما معنـى ذلك؟ في الواقـع إنَّ العلَّامة ذكر هذه الجملـة في تعريـف النفس ولم يتعدَّها إلى غيرها من التفاصيل حتى تشـمل كلَّ النفوس فيكون بمثابة جنس لباقي التفاصيل في تعريف باقي النفوس.

والكهال منه كهال أول ومنه كهال ثانٍ، فالكهال الأوّل ما تكون فيه ذات الشيء موجودة، أمّا باقي الكهالات الإضافيَّة فهي كهالات ثانويَّة، فمثلًا وجود ذات العالم هو كهال ثانٍ (٧٧)، وبعبارة أخرى الكهال الأول هو ما يصير به النوع نوعًا بالفعل مثل الشكل للسيف، والكهال الثاني هو الذي يتبع نوعيَّة الشيء من أفعاله وانفعالاته كالقطع للسيف،أمّا أمّا أنَّ هذا الكهال يكون لجسم طبيعي فذلك لإخراج الصورة الصناعيَّة لأنّها كهال أوَّل ولكن لجسم غير طبيعي وإنّها صناعي كالسرير (٩٩)، وبعد هذا يمكن إضافة قيود للإشارة إلى نفوس معينّة نرغب بتعريفها، فإذا أريد تمييز النفوس النباتيّة من غيرها أضافوا إليه: تصدر عنها أفعال مختلفة من غير قصد ولا اختيار، وإذا أريد تمييز الجنسانيَّة أضافوا: يواسطة القصد وتكون لها القدرة على الفعل والترك، وإذا أريد تمييز الإنسانيَّة أضافوا: يصدر عنها إدراك حقائق الموجودات على سبيل الفكرة والحدس (١٠٠).

والنفس الناطقة غير المزاج (١١) ويقصد من المزاج هي العناصر المكونة للتركيب المادي الإنسانيّ، والغرض من إثبات مغايرة النفس للمزاج هو دحض فكرة ماديّة النفس، وأنّها لاتجري عليها كلُّ أحكام المادة، وإنّ من القيم والمعنويّات ما نطلب له عللًا أخرى خارجة عن معطيات المادّة ومنها أغلب القيم الأخلاقيّة، فإنّ للمادة أحكامها وخواصّها ولوازمها، وللنفس أحكامها وخواصّها ولوازمها، مع وجود علاقة تسوّغ لنوع من التأثير المتبادل مثلما سيأتي.







ولأهميَّة موضوع مغايرة النفس للبدن، يـورد العلَّامة الحلِّيِّ عـدَّة أدلَّة على ذلك منها (١٢):

الأول: إنَّ الإنسان قد يغفل عن بدنه وأعضائه وأجزائه الظاهرة والباطنة، في حين يبقى ملتفتًا لذاته غير غافل عنها وهذا دليل على مغايرة الذات أو (الأنا) لبدنه الماديّ.

الثاني: إنَّ أعضاء البدن وأجزاءه دائمة التبدُّل، في حين أنَّ النفس باقية لا تتبدَّل ولا تتغيَّر فيبقى الإنسان بذاتٍ يشعر أنها هي هي طوال حياته، ومن المؤكَّد أنَّ المتغيِّر غير الثابت فهذا دليل على المغايرة بين النفس والبدن.

وبعد أن بين العلّامة الحليّ أنَّ النفس ليست نتيجة وأثرًا للبدن، وأنَّها بوجودها مغايرة له ومستقلّة عنه، بيِّن أيضًا أنَّها مجرَّدة في طبيعتها عن المادَّة والدليل على ذلك أنَّ العلم أمر مجرَّد عن المادَّة، فلا بُدَّ أن يكون المحل الذي يعرض فيه مجرَّدة أيضًا، لاستحالة حلول المجرَّد في المادي فثبت أنَّ النفس وهي محل العلم مجرَّدة (٢١٠). وممَّا يدلُّ عليه أيضًا أنَّ القوَّة المنطبعة في الجسم تضعف بضعف الجسم، والنفس بالضد من ذلك ففي وقت الشيخوخة كلَّما كبر الإنسان زادت وكثرت تعقُّلاته، ولو كانت جسمانيَّة لضعفت بضعف محلِّها والأمر ليس كذلك، وهذا دليل على أنَّها ليست جسمانيَّة (١٤٠).

والنتيجة أنَّ النفس إذا كانت مجرَّدة فهي باقية ولا يطرأ عليها العدم لأنَّ كل قابل للعدم فهو مركَّب والنفس ليست مركَّبة مثلها تقدَّم فلا تكون النفس فانية (١٥٠).

فإذن النفس في عمومها كمال أوَّل، وأنَّما ليست معلولة للمزاج بل هي أمر وراء المزاج، كما أنَّما مغايرة للبدن ومجرَّدة عن المادَّة ولذا فهي باقية ولا يتطرَّق إليها الفناء.

فهي ليست نتيجة من نتائج المادَّة ولا هي منفعلة لها بشكل مطلق، بل العكس فهي المؤثِّرة في المادَّة، والأخلاق بحكم معنويَّتها هي هيئة نفسيَّة كما تقدَّم، والسلوك الخارجي



أسس الأخلاق في الفكر الكلاميّ- العلّامة الحلّي أنموذجًا

أثر من آثارها، ولذا أعطيت للنفس الأولويَّة على البدن في الموضوع الأخلاقيّ، فالنيَّة وهي فعل نفسيّ يعدّها المحقِّق الحلِّيِّ هي المعيار لحسن أو قبح الفعل الخارجيّ فنجده يقول: (إنَّ الأفعال متساوية وإنَّما يمحضها للطاعة أو المعصية النيَّة، فإنَّ لطمة اليتيم ظلمًا أو تأديبًا واحدة والمميَّز بينها ليس إلَّا النيَّة، ولأنَّ نفس صدور الفعل لايوجب الطاعة لأنَّه أعمّ لوجوده في صورة الرياء وغيره) (١٦١) ثمَّ إنَّ دوام النفس وعدم فنائها يعني ديمومة الأثر الأخلاقيّ لأنَّما ملكات وصور للنفس تبقى ببقائها ولا تفنى بفناء البدن، وهذه الصور لها أحاكمها الخاصَّة في مباحث المعاد (١١٠).

ثانيًا: ميتافيزيقا الفعل الأخلاقي

الميتافيزيقا تبحث في ما وراء الظواهر الماديَّة من العلل والأسباب، ومن هذا المنطلق سيقف البحث هنا عند العلل النفسيَّة والعقليَّة لصدور الفعل الأخلاقيّ، وليس المقصود من هذه العلل القيم التي تمثل إحدى بواعث السلوك الأخلاقيّ، إذ إنَّ للفعل الأخلاقيّ أكثر من بُعد يُسهم في تحقُّقه، منها بُعد حقيقي معني بالأسس والمقدِّمات الوجوديَّة لصدور هذا الفعل مثل قوى النفس ومراتب الإدراك، ومنها بُعد اعتباريّ توجيهيّ مثل القيم الموجِّهة للسلوك أي ما ينبغي وما لاينبغي، والبحث هنا في البُعد الوجوديّ تحديدًا.

يرى العلّامة الحلِّيِّ أنَّ كل فعل يصدر عن فاعله لا بُدَّ أن يستند إلى قوَّتين وهما قوَّة إدراك وقوَّة تحريك، وهما ما يميِّزان النفوس الحيوانيَّة عن النفوس الأدنى منها وهي نباتيَّة، وقوَّة الإدراك عند الحيوان قد تكون بحواس ظاهرة وقد تكون بقوى باطنة، ومن المشهور أنَّ الحواس الظاهرة خمس هي: قوى اللمس والذوق والشم والسمع والبصر (١٨)، وهي أوَّل سلَّم المعرفة وتوجد عند الحيوانات العجهاوات، وأمَّا القوى







الباطنة فخمس أيضًا هي: الحس المشترك والخيال والوهم والمتخيَّلة والذاكرة، والعلَّامة يسترسل في شرحها(١٩).

وأمَّا قوة التحريك فإنَّها تنقسم إلى قوَّة محرِّكة على إنَّها باعثة، وقوة محرِّكة على إنَّها فاعلة، فالباعثة هي القوَّة الشوقيَّة، لأنَّ الحيوان ما لم يشتق إلى ما يدركه حسًّا أو خيالًا أو عقلًا لايتحرَّك اليه بالإرادة، والشوق غير الإدراك لأنَّا ندرك أشياء لا يقع إلينا لها شوق، والشـوق إنَّما يكون لجذب الملائم أو لدفع منافر والأوَّل هو القوَّة الشـوقيَّة الشـهوانيَّة، والثاني هو القوَّة الغضبيَّة، والقوَّة الفاعلة هي المحرِّكة للأعصاب والعضلات(٢٠).

هذه القوى الحيوانية هي بمثابة المادة للقوى الأرقى منها وهي الإنسانيَّة، فالنفوس الإنسانيَّة يميِّزها كما يرى العلَّامة الحلِّيّ (اعتباران: أحدهما تدبس البدن والثاني إدراك المعقو لات، فلها قوَّتان بحسب هذين الاعتبارين، فالقوَّة التي تقبل ها النفس على تصرفات البدن تسمَّى عقالًا عمليًّا، والقوَّة التي تقبل بها النفس على ما تفيدها المعقو لات تسمَّى عقالًا نظريًّا)(٢١)، نلاحظ هنا اختلاف في التعبير عند العلَّامة على الرغم من الحديث عن قوَّة تكاد تكون نفسها عند الحيوان والإنسان، فنجده يسمِّي القوَّة المحرِّكة عند الحيوان بالباعثة والفاعلة، ويسمِّي الباعثة بالقوَّة الشوقيَّة، في حين يسمِّي هذه القوى عند الإنسان بالعقل العمليّ، ولهذا التفريق أسباب ستمرُّ علينا.

ومسألة العقلين النظريّ والعمليّ لم تكن محلَّ وفاق تام في طبيعة وظيفتهما عند الفلاسفة وعلماء الأخلاق، ففي حين يذهب فريق إلى أنَّ الأوَّل يُعني بالمسائل الفلسفيَّة النظريَّة خارج دائرة الأخلاق والآخر يُعني بالمسائل العمليَّة (٢٢)، يذهب آخرون إلى فهم مختلف قوامه أنَّ فلسفة الأخلاق أيضًا من شؤون العقل النظريّ، وأمَّا وظيفة العقل العمليّ فتتعدَّى ذلك إلى البعث والتحريك (٢٢٥).





هذا الاختلاف في تحديد وظيفة كِلا العقلين النظريّ والعمليّ، من شأنه أن يحدث حالة من الإرباك في فهم وظيفة كلِّ منها، ويبدو أنَّه يوجد خلط في بيان هذه الوظيفة.

ويمكن التوفيق بين الرأيين في الأخذ بنظر الاعتبار عدم التمييز بين الحكمة العمليَّة والعقل العمليَّ، إذ العقل النظريِّ الذي من شأنه الإدراك يتفرَّع إلى الحكمة النظريَّة التي تدرك تدرك الموجودات الخارجة عن محيط قدر تنا واختيارنا، والحكمة العمليَّة التي تدرك ما هو داخل دائرة قدر تنا واختيارنا، أمَّا العقل العمليِّ فهو غير الحكمة العمليَّة التي هي من أقسام العقل النظريِّ، إذ هو يقابل العقل النظريِّ وليس الحكمة النظريَّة التي هي إحدى قسمي العقل النظريِّ (٤٢). ويشير العلَّامة الحلِّيِّ إلى هذا التداخل في أحد نصوصه فيقول: (والحاصل أنَّ الحكمة العمليَّة قد يُراد بها العلم بالخلق، وقد يُراد بها نفس الخلق، وقد يُراد بها الأفعال الصادرة عن الخلق) (٢٥).

وهـذا المعنى نجده بوضوح في آراء محمَّد مهدي النراقيّ التي تأتي في سياق حديثه عن عن العقـل العمـليّ، أو الحكمـة العمليَّة في كتاب جامع السـعادات، ففـي حديثه عن العقل العمليّ دائـمًا يصفه كقوَّة محرِّكة وباعثة (٢٦)، وأمَّا الحكمة فيؤكِّد أنَّها معرفة حقائق الموجـودات، وهذه المعرفة تارةً تتعلَّق بأمور خارجة عنَّا فتكون حكمـة نظريَّة، وتارةً أخرى تتعلَّق بأمور وجودها بقدرتنا واختيارنا وهي الحكمة العمليَّة (٢٧).

ويرى النراقيّ أنَّـه لا مانع من جعل الأخـلاق موضوعًا للحكمـة، إذ إن وظيفة الحكمـة البحث في أحوال الموجـودات، والموجودات منها موجـودات إلهيَّة أي واقعة تحت قدرة الباري سبحانه، ومنها موجودات إنسانيَّة أي واقعة بقدرة الإنسان، فالعلم بأحوال هذه الأخيرة هو جزء من الحكمة (٢٨).

وبهذا التصوُّر يمكن رفع التعارض في كلمات بقيَّة الفلاسفة بخصوص هذا







الموضوع، ولاسيها أنَّهم يظهرون بعض المسامحة في استعمال هذه التسميات فيطلقون تسمية العقل العمليّ ويصفون وظيفته تارةً بالإدراك وتارةً بالتحريك، ويطلقون تسمية العقل النظريّ ويحدِّدون وظيفته بإدراك الأمور العامَّة تارةً، وبإدراك الكثير من مسائل الحسن والقبح تارةً أخرى.

والمعيار الأساس حسب ما تقدَّم هـ و تحديد الوظيفة المنسوبة للعقـل إن كانت إدراكيَّة عامة فهي من مختصَّات الحكمة النظريَّة المتفرعَّة عن العقل النظريَّ، وإذا كانت إدراك قضايا أخلاقيَّة فهي من شؤون الحكمة العمليَّة التابعة للعقل النظريِّ أيضًا، وإن كانت هذه الوظيفة تتعدَّى لتشمل السياسة والتحريك فهي من مختصَّات العقل العمليّ.

فالعلاقة تكامليَّة بين العقلين النظريّ والعمليّ، وسيتَّضح ذلك عِبر التطرُّق لكيفيَّة تكوين العقل النظريّ لمعقولاته وأثره في العقل العمليّ، وذلك لأنَّ العلوم تشكِّل جوهر العقل العقل عند المتكلّمين وهي قوام العقل النظريّ عندهم، ولذلك بُعد أخلاقيّ مهم فإنَّ اهتهام المتكلّمين لتفسير معنى العقل يأتي (لتحديد المستوى المعرفي الذي يستأهل الفرد البشريّ من خلاله أن يتحمَّل المسؤوليَّة الأخلاقيَّة والقانونيَّة، وبالتالي يصلح أن يكون شخصًا مكتمل الشخصيَّة وأن يخاطب بالتكليف الشرعيّ الذي تحمله له الرسالة النبويَّة) (٢٩).



يسرد العلّامة الحلِّيّ بشيء من التفصيل كيفيَّة تشكُّل المعقولات لدى النفس، يكتفي البحث بإيراد ما يناسب المقام، فالنفس في بدء فطرتها كانت خالية من جميع العلوم الضروريَّة والكسبيَّة، وهذه النفس من دون شك فيها استعداد وقابليَّة للعلوم، ومقتضى ذلك أنَّ تفاض عليها العلوم والمعارف من المبدأ العام فور حصول الاستعداد إذ لابخل في ساحته وإنَّها التقصير من جهة القابل، وسبب عدم قبول نفوس الأطفال للمعارف في أوَّل أمرها، أنَّ استعدادها لم يكن تامًّا أوَّل الأمر، فلم يكن الاستعداد المصاحب لها



في مبدأ الفطرة كافيًا في فيضان المعقو لات عليها من مبادئها، ثمَّ يشتدُّ هذا الاستعداد ويزداد، بسبب اكتساب النفس للتصوُّرات من العالم الخارجي بواسطة الحواس (٣٠)، وهكذا تنمو المعرفة ويترقَّى الإدراك شيئًا فشيئًا حتى تكتمل النفس من الناحية العلميَّة.

فالقوَّة النظريَّة لها مراتب متعدِّدة بحسب تعدُّد مراتبها في الاستكمال، وتلك المراتب تنقسم إلى ما يكون باعتبار كونها كاملة بالقوَّة، وإلى ما يكون باعتبار كونها كاملة بالفعل، والقوَّة تختلف بحسب الشدَّة والضعف، فأوَّل تلك المراتب كما يكون للطفل من قوَّة الكتابة، وأوسطها كما يكون للرجل الأميّ المستعد لتعلُّم الكتابة، وآخرها كما يكون للعالم بالكتابة والقادر عليها الذي لا يكتب لكن له أن يكتب كما يشاء (١٣٠٠).

وتختلف مراتب الأشخاص في تحصيل القوَّة النظريَّة كمَّا وكيفًا، أمَّا بحسب الكمِّ فبكثرة المعلومات النظريَّة وقلَّتها، وأمَّا بحسب الكَيْف فبسرعة حصول تلك المعلومات وبطئه، فإنَّ من الناس من يحصِّل العلوم الكسبيَّة لشوق بالنسبة إليها يبعثها على حركة فكريَّة شاقَّة في طلب تلك المعقولات، وهؤلاء أصحاب الفكر، ومنهم من يظفر بها من غير حركة، إمَّا مع شوق ما إليها أو من دون شوق، وهؤلاء أصحاب الحدس، وتتكثَّر مراتب الصنفين، وصاحب المرتبة الأخيرة ذو النفس القدسيَّة (٢٣٠).

ومعارف ومعلومات العقل النظريّ تشكِّل الأساس للعقل العمليّ في بناء أحكامه وتوجُّهاته، بل إنَّ خصوصيَّة العقل الإنسانيّ هي هذه الحيثيَّة العمليَّة أو التأسيس لما ينبغي وما لاينبغي فعله، ولذا فالعلَّمة يذهب إلى أنَّ (الفعل الاختياري الذي يختصّ بالإنسان لا يتأتَّى إلَّا بادراك ما ينبغي أن يعمل في كل باب، وهو إدراك رأي كلِّ مستنبط من مقدِّمات كليَّة أوَّلية، أو تجريبيَّة أو ذائعة، أو ظنيَّة، يحكم بها العقل النظريّ، ويستعملها العقل العمليّ في تحصيل ذلك الرأي الكلِّي من غير أن يختص بجزئي دون غيره، والعقل العمليّ يستعين بالنظريّ في ذلك، ثمَّ إنه ينتقل من ذلك باستعمال مقدِّمات عمرة على مقدِّمات







جزئيَّة أو محسوسة إلى الرائي الجزئي الحاصل فيعمل بحسبه، ويحصِّل بعمله مقاصده في معاشه ومعاده) (٣٣)، فإذن العلاقة تكامليَّة ما بين العقلين النظريِّ والعمليِّ، ابتداءً من الأفكار النظريَّة العامَّة، ومن ثمَّ المقدِّمات النظريَّة المرتبطة بالأخلاق، وأخيرًا الحركة العمليَّة لتطبيق تلك الأفكار على مصاديقها الجزئيَّة.

ثالثًا: الأدلَّـة الكلاميَّة على حريَّـة الإرادة الإنسانيَّة بوصفها شرطًا لقيام الأخلاق

لا تترتّب المسؤوليّة الأخلاقيّة على الإنسان ما لم يكن مختارًا فيما يصدر عنه من أفعال، ولذا وقف المتكلِّمون عند هذا الموضوع وقفة مطوَّلة وبأدلَّة كلاميَّة تعتمد الحسيَّات والمشهورات في تنظيم حججها، وهو ما يميِّز المنهج الكلاميّ من الفلسفيّ البرهانيّ، والعلَّامة الحليِّ وقف عند هذا الموضوع في أكثر من موضع من أعماله، إذ إنَّ للمبحث أهميَّة خاصَّة في المسالة الأخلاقيَّة، فالإرادة هي ما يميِّز الإنسان، لأنَّ شرط الإرادة كلاميًا انضهام الوعي والإدراك إلى الفعل، أي هو الفعل المقرون بقصد، وليس أي فعل اتَّفق وإنَّها هو الفعل الذي تترتَّب عليه مسؤولية عند العقلاء. ولا يتحقَّق الاختيار ما لم تسبقه القدرة على الفعل، لذا اقتضى الأمر البدء ببحث موضوع القدرة.

فإذن البحث ذو شقين: إثبات القدرة، وإثبات حريّة الإرادة، فالحريّة هي جذر الفعل الأخلاقيّ، بحيث تنتفي أخلاقيَّة الفعل بانتفاء الحريَّة، وبحسب التعبير المنطقيّ تكون سالبة بانتفاء الموضوع، لذا كان لزامًا أن نقف عند هذين الشكلين من الحريَّة المؤسّسة للأخلاق.

فيها يرتبط بموضوع القدرة يذكر العلَّامة الحلِّيّ أربعة أقسام للقوَّة ما يعنينا منها هو القسم الرابع لصلته المباشرة بموضوع الأخلاق، فيورد تعريفها على النحو الآتي: (القوَّة





[هي] التي تصدر عنها أفعال مختلفة مع الشعور بتلك الأفعال) (٣٤)، فالفعل لايقع منها على وتيرة واحدة ومن دون شعور مثل فعل الطبيعة، ولا يقع من الفعل عدَّة أفعال ومن دون شعور مثل القوَّة النباتيَّة.

ويشترط عضد الدين الإيجيّ الإرادة في تحقُّق القدرة فهي عنده (صفة تؤثِّر وفق الإرادة) (من دون إرادة مثل الطبيعة، الإرادة) في هذا التعريف يقيم علاقة أكثر تلازمًا مابين القدرة والإرادة (٣٦٠).

وينبِّه العلَّامة الحلِّيّ على المغايرة ما بين القدرة والفعل بعدَّة أدلَّة كلاميَّة (٣٧):

منها: إنَّ الكافر مكلَّف بالإيهان وذلك بإجماع المسلمين، فإمَّا أن تكون القدرة ثابتة عند تكليفه أم لا، فإن كانت القدرة ثابتة حصل المطلوب، وإلَّا لزم التكليف بها لايطاق لأنَّ التكليف ثابت حال الكفر والقدرة غير ثابتة.

ومنها: إنَّما يحتاج إلى القدرة لأجل أن يُخرج القادر الفعل من العدم إلى الوجود، فلو لم توجد إلَّا حال حدوث الفعل لم تكن هناك حاجة اليها.

ومنها: إنَّ الفرق بين القدرة والعلَّة هو وجوب الأثر وعدمه، فلو وجب الاقتران بين القدرة والفعل لم يبقَ بين القدرة المؤثِّرة على سبيل الصحَّة والإمكان والعلَّة المؤثِّرة على سبيل الوجوب تغاير، وهو محال بالضرورة.

ومنها: إنَّ القدرة متعلِّقة بالضدَّين الفعل والترك، ولو وجب ملازمتها لأثرها للزم اجتهاع الضدين، أو إنها ليست قدرة أصلًا، ولذلك لأسباب منها (٣٨):

الفرورة قاضية أنَّ القدرة متعلِّقة بالضدَّين، فإنَّ من قدر على الحركة يمنة قدر عليها يسرة، علمًا أنَّ القدرة واحدة، وإنَّ القادر على شيء قادر على تركه.







- ٢. إنَّ معنى القدرة هو وقوع أفعالنا بحسب دواعينا، وانتفائها بحسب صوار فنا بحيث يصح أن نوصف بصفة القادرين، وإنَّما يصحُّ ذلك لصحَّة تحرُّ كنا في سائر الجهات وإيقاع مختلف الأفعال.
- ٣. لو لم تتعلَّق القدرة بالضدَّين، لزم تكليف ما لايطاق، والتالي باطل فالمقدِّم مثله.

كلُّ الأدلَّة المتقدِّمة تثبت وجود قدرة متحقِّقة قبل الفعل وبسببها يكون الإنسان مختارًا في أفعاله، وسبب تأكيد هذا التمييز أنَّ بعض متكلِّمي الأشاعرة استند إلى مسألة القدرة في إثبات معلوليَّة الأفعال إلى الله تعالى ومن ثمَّ الوقوع في محذور الجبر بحجَّة أنَّ الإنسان مفتقر في قدرته إلى الله فهو إذن مفتقر في أفعاله إليه تعالى.

وبعد التفكيك ما بين القدرة والفعل يعرِّج العلَّامة الحلِّيِّ على إثبات حريَّة الفعل الإنساني، وهي عهاد الفكرة الأخلاقية، بعدَّة أدلَّة عقليَّة ونقليَّة منها (٣٩):

الأول: إنَّا نفرِّق بالضرورة بين أفعالنا الاختياريَّة والاضطراريَّة، فإنَّا نفرِّق بين حركتنا يمنةً ويسرةً وبين الوقوع من شاهق، ولو كانت الأفعال كلُّها صادرة عن الله تعالى انتفى الفرق بينهم وهو معلوم البطلان بالضرورة.

الثاني: إنَّ أفعالنا تقع بحسب قصدنا ودواعينا، وتنتفي بحسب كراهتنا، فإنَّا إذا أردنا الحركة يمنةً أو جدناها كذلك، وإذا أردنا الصعود حصل ذلك وليس النزول، وإذا أردنا الأكل وقع وليس الشرب، وهذه الأحكام ضروريَّة، ولو كانت الأفعال ليست بإرادتنا وإنَّما من الله تعالى، فإنَّما قد تقع وإن كرهناها ولا تقع وإن أردناها.

الثالث: إنَّ الله تعالى قد كلَّفنا بالقيام ببعض الأفعال والامتناع عن أفعال أخرى، وما كلَّفنا به إمَّا أن يكون مقدورًا لنا أو لا، فإن لم يكن مقدورًا لنا لزم التكليف بها





لايطاق وهو قبيح عقلًا وشرعًا، وإن كان مقدورًا ثبت المطلوب.

الرابع: إنَّه يلزم من سلب الاختيار أن يكون الله تعالى أضرُّ على العبد من الشيطان، لأنَّ الله تعالى لو خلق الكفر في العبد ثمَّ عذَّبه عليه، كان أضر من الشيطان الذي لا قدرة له على العبد سوى التزيين والوسوسة (١٠٠).

وإذا كانت حريَّة الإرادة تؤسِّس للأخلاق الإنسانيَّة، فإنَّها من جهة أخرى، تدعم أصلًا أخلاقيًا في العقيدة هو أصل العدل، وهو الأصل الذي ينزِّه الله تعالى عن فعل القبيح، ومعلوم أن الحسن والقُبح مفاهيم أخلاقيَّة يحكم بها العقل -كما سيأي وفرارًا من شبهة تحكيم العقل الإنسانيّ في الله وصفاته رفض الأشاعرة سحب أحكامنا الأخلاقيَّة على الله تعالى، وإنَّما الأخلاق خاضعة لمشيئته فما حسَّنه يحسن وما قبَّحه يقبح، فتكون الحيثيَّة الأخلاقيَّة حاضرة بقوَّة في مبحث العدل والجدل الدائر حوله.

رابعًا المسوِّغ العقليّ للأخلاق (في الحُسن والقُبح)

إنَّ الفعل الاختياري الذي يصدر عن الإنسان ضربان: فعل للفاعل أن يقوم به وهـ و الحسن، و آخر للفاعل ان يتركه وهو القبيح، والفعل الحسن هو ما لا يستحقُّ فاعله الذمّ، بخلاف القبيح الذي يستحقُّ فاعله الذمّ، ولهذا ينقسم الحسن إلى الأحكام الأربعة: الواجب و المباح والمندوب والمكروه، طالما أنَّ كل هذه الأقسام لا يستحقُّ فاعلها الذمّ، فالواجب ما يستحقُّ المدح بفعله والذمّ بتركه، والمباح لا مدح فيه على الفعل والترك، والمندوب يمدح صاحبه على فعله ولا يذمّ على تركه، والمكروه يستحقُّ المدح بتركه ولايذمّ على فعله ولا يذمّ على تركه، والمكروه يستحقُّ المدح بتركه ولايذمّ على فعله ولا يذمّ على تركه، والمكروه يستحقُّ المدح بتركه ولايذمّ على فعله ولا يذمّ على تركه، والمكروه يستحقُّ المدح بتركه ولايذمّ على فعله المدرة على فعله ولا يذمّ على فعله ولا يذم على فعله ولا يذمّ على فعله ولا يذمّ على فعله ولا يذمّ على فعله ولا يذم ولا يذم على فعله ولا يذم ولا يذم ولا يذم على فعله ولا يذم ولا ي

وفي الواقع فإنَّ العلَّامة الحلِّيِّ يبني هنا على أحد معاني الحسن والقبح، إذ للحسن والقبح ثلاثة معاني هي (٢٤٠):







الأوَّل: إنَّ الحسن صفة كمال كالكرم والشجاعة والعلم، والقبح صفة نقص كالبخل والجبن، والكثير من الأخلاق الإنسانيَّة حسنها وقبحها على هذا النحو، فالعدالة والعفَّة والحياء حسنة بوصفها كمالًا للنفس، والبخل والجبن قبيحة بوصفها نقصًا للنفس، وهما بهذا المعنى يقعان وصفًا للأفعال الاختياريَّة.

الثاني: الحسن ما يلائم الطبع ويوافق الغرض والقبيح ما ينافر الطبع ويخالف الغرض، مثل الأكل عند الجوع حسن وخلافه الأكل عند الشبع قبيح، أو المنظر الحسن والمنظر القبيح.

الثالث: كون الفعل بحيث يستحق فاعله عليه المدح أو الذمّ عقلًا، فالعدل حسن أي يستحقُّ فاعله المدح عند العقلاء، والظلم قبيح أي يستحقُّ فاعله الذمّ عند العقلاء، وهذا المعنى الأخير هو محلُّ النزاع بين المتكلِّمين لذا ركَّز عليه العلَّامة الحلِّي.

ويذهب العلّامة الحلّيّ إلى أنَّ للحسن والقبح معاني ذاتيَّة لبعض الأفعال فهي بذاتها حسنة أو قبيحة مع غضِّ النظر عن أي دليل خارجي فإنَّ (القبائح إنَّا قبِّحت لما هي عليه وكذا الواجبات، فإنَّ العقلاء متى علموا الظلم أو منع ردّ الوديعة أو ترك شكر المنعم ذمُّوا فاعل ذلك، ومتى علموا ردّ الوديعة أو شكر النعمة مدحوا فاعله، فإذا طلب منهم العلَّة بادروا إلى ذكر الظلم أو منع ردّ الوديعة أو كفران النعمة.. فلولا علمهم الضروري بالعلم لما بادروا إليها)(٢٤).

ويورد العلَّامة الحلِّيِّ أدلَّة عدَّة لإثبات الحسن والقبح العقليين وهو رأي المدرسة الاماميَّة، منها(٤٤):

الأوَّل: إنكار الحكم الضروري، فإنَّ كل عاقل يحكم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، وحسن ردِّ الوديعة، والإنصاف، وإنقاذ الغرقي، وقبح الظلم والتعدِّي،





ومن كابر ذلك فقد كابر مقتضى عقله، ولو لم يكونا عقليين، لم تكن هذه الأحكام مركوزة في عقول العقلاء.

الثاني: إنَّا نعلم بالضرورة، أنَّ من خيَّر شخصًا بين أن يصدق ويُعطى دينارًا، أو يكذب ويُعطى دينارًا، ولا ضرر عليه فيها، فإنَّه يختار الصدق على الكذب بالضرورة، ولو لا جهة القبح العقليّ لما اختار ذلك.

الثالث: إنَّ منكري الشرائع والأديان كالبراهمة، يحكمون بحسن بعض الأشياء وقبح البعض، ولو كانا شرعيّن لما كانا كذلك.

الرابع: إنَّ معرفة الله تعالى واجبة وليس مدرك الوجوب السمع، لأنَّ معرفة الإيمان متوقِّف على معرفة الموجب له وهو الله تعالى، فيستحيل معرفة الإيجاب قبل معرفة الموجب، فلو أسندت معرفة الموجب به دار، بمعنى آخر لو أنَّ وجوب معرفة الله تعالى بالشرع، ومعرفة الشرع متوقِّفة على معرفة الله تعالى، لحصل دور فتكون معرفة الله متوقِّفة على معرفة الله، ولذا لا بُدَّ أن يكون الوجوب عقليًا.

الخامس (فأ): إنّه الو ثبتا شرعًا، لم يثبتا لا شرعًا ولا عقلًا، لأنّا لو لم نعلم حسن بعض الأشياء وقبحها عقلًا لم نحكم بقبح الكذب فجاز وقوعه من الله تعالى، فإذا أخبرنا في شيء أنّه حسن لم نجزم بحسنه، أخبرنا في شيء أنّه حسن لم نجزم بحسنه، لتجويز الكذب ولجوّزنا أن يأمرنا بالقبيح وينهانا عن الحسن، لانتفاء حكمته تعالى على هذا التقدير.

وكان الأشاعرة قد خالفوا الإماميَّة والمعتزلة في مذهبهم في التحسين والتقبيح، وقد تبنّوا القول بالحسن والقبح الشرعيَّين، نافين أن تحمل الأشياء صفات ذاتيَّة يحكم







العقل في ضوئها بالحسن والقبح، ومن ثمّ فهذه الأحكام هي أمور توقيفيّة يحكم بها الشرع ولا مجال فيها للذوق ولا تحمل قيمها الذاتيَّة، بل إنَّ القيم تتشكَّل على وفق رأي الشرع توجيهاته، يقول إمام الحرمين الجوينيّ: (المعني بالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله، والمراد بالقبيح ما ورد في الشرع بذمِّ فاعله) (٢١)، ولو أنَّ للحسن والقبح أمورًا عقليَّة لما حصل فيها هذا الاختلاف الواسع بل إنَّ خالفي المعتزلة هم الأكثريَّة حسب رأي الجوينيّ، وفي هذا دلالة على نقض مدَّعاهم بالمنشأ العقليّ للحكم بالحسن والقبح (٧٤)، وامتناع صدور القبائح عن الله تعالى ليس من جهة استدلال العقل، بل من جهة أنَّه تعالى نزَّه نفسه عن القبائح، (فإن قال قائل هل يجوز وقوع الكذب منه والأمر به وبسائر المعاصي؟ قيل له أما الكذب فلا يجوز عليه لا لأنه يستقبح منه، ولكن لأنَّ الوصف له بأنَّه صادق من صفات نفسه) (٨٤).

هذه الأدلّة وغيرها يقف منها العلّامة الحلّيّ موقفًا نقديًّا مبيّنًا أوجه الخلل في مثل هذا النوع من الاستدلالات، ولا حاجة للخوض في تفاصيل الردِّ ومن يرغب في الزيادة فعليه بكتب العلّامة (٩٠). وما يهمّنا هنا رأي العلّامة الحليّ في إسناد الحسن والقبح إلى العقل وكذلك كلّ الأحكام الأخلاقيَّة بصورة مباشرة أم غير مباشرة، فمن الأحكام الأخلاقيَّة بصورة مباشرة الشرع الذي لا تثبت له دلالة الأخلاقيَّة ما يثبت بدلالة العقول، ومنها ما يثبت بدلالة الشرع الذي لا تثبت له دلالة من دون حكم العقل.

خامسًا: التكليف أو الإلزام

موضوع التكليف من المباحث الكلاميَّة المهمَّة المرتبطة بالبُعد الأخلاقيِّ، لكونه من الممهِّدات للمسؤوليَّة فلا مسؤوليَّة من دون تكليف أو إلـزام، والإلزام يكون من سلطة عليا تأمر وتنهي، أي تُلزم الأفراد الذين عليهم هم بدورهم أن يأتمروا ويلتزموا





بهذه التوصيات (٠٠).

إنَّ التكاليف العامَّة في الفقه هي الواجبات والمحرَّمات، والتكاليف المعمَّقة هي المستحبَّات والمكروهات، وهي التي تُربِّي الفرد في خطوة أعلى من مجرَّد الالتزام بها هو إلزامي في الشريعة، فتكون المستحبَّات والمكروهات الفقهيَّة هي أحكامًا أخلاقيَّة بطبيعتها (١٥)، فمحور كل من التكليف الفقهيّ والأخلاقيّ هو فعل الإنسان (٢٥).

وخطاب الشريعة بالأساس متوجِّه إلى الإنسان، فلا وجود للحكم الشرعيّ إذا لم يكن هناك مكلّف (٥٠)، وتوجيه التكليف إلى الإنسان ينطوي على تشريف، لكون هذا التكليف يكشف عن أهليَّة الآدميّ لتحمُّل الأمانة الإلهيَّة.

فالتعاليم الإلهيَّة تجمع بين الأحكام الفقهيَّة والأصول الأخلاقيَّة، لأنَّ التفرقة بين هذين الجانبين فيه إبطال لمصالح التشريع وإماتة لغرض الدين، وسبب انحطاط المسلمين الاقتصار على أجساد الأحكام الشرعيَّة وظواهرها والأعراض عن روحها وجوهرها(١٠٥).

ويُعرِّف العلَّامة الحلِّي التكليف بأنَّه (بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقَّة على جهة الابتداء بشرط الإعلام) (٥٥)، فمفهوم التكليف يقتضي وجود جهة واجبة الطاعة تدفع باتِّجاه العمل، ولأنَّها واجبة الطاعة فإنَّ الإنسان يكون مسؤولًا أمامها، وهذا الدفع يتعلَّق بأمور فيها مشقَّة وكلفة ومنها سمِّي تكليفًا، ولا بُدَّ أن يكون المكلَّف عالمًا بأمر التكليف وإلَّا بطل عن كونه تكليفًا.

والتكليف وإن جاء عند المتكلِّمين في سياق أوامر الشارع، إلَّا أنَّه في نفسه أوسع دائرة، ولذا لم يقرن في التعريف بالشرع وإنَّما بالوجوب، ومعلوم أنَّ عنوان الوجوب أوسع من حصره في الوجوب الشرعيّ، وسوف تَرِدُ بعض القرائن على ذلك.







فقد وضع العلَّامة الحلِّيّ الأفعال المشمولة بعنوان التكليف ضمن دائرة الأفعال الأخلاقيَّة، يقول: (أمَّا التكليف فإنَّه طلب لمكارم الأخلاق التي يُستحقُّ بها المدح والتعظيم، وليس إلجاء إلى الفعل)(٢٥٠)، والسبب في أنَّ التكليف لا يجوز فيه إلجاء وإكراه لأنَّ (ما يضطر إليه الغير ففعله لا تأثير له في استحقاق الثواب)(٥٧).

و فلسفة التكليف قريبة من فلسفة وضع القوانين، إلَّا أنَّها تزيد عليها في أنَّ للتكليف أبعادًا تربويَّة وليست وظيفته الاجتماع على المصالح ودرء المفاسد فقط مثلما الحال في القانون، وهذا ما يعطي التكليف صبغة أخلاقيَّة أكثر ممَّا هي عليه في القانون.

ينطلق العلّامة تبعًا للشيخ الطوسيّ في بيان فلسفة التكليف من كون الإنسان مدنيًّا بالطبع، فهو لايمكن له البقاء ولا يستطيع تحصيل كهالاته إلَّا بالتعاون، لأنَّ توفير غذائه ومستلزماته وأكثرها صناعيَّة يقتضي الاجتهاع والتعاون فيها بينهم، ولكن المشكلة أنَّ الناس متفاوتون في أمز جتهم وقواهم وشهواتهم ممَّا يوَّدي إلى النزاع ووقوع الفساد فيها بينهم، لذا توجَّب وضع قانون وسنَّة عادلة يحتكمون إليها فيها بينهم، وهذا القانون لايمكن أن يضعوه هم لأنَّه سوف تتطرَّق إليه نفس المفاسد المحذورة من تحكيم أهوائهم وأمز جتهم ووقوع الخلاف فيها بينهم، وإنَّها لا بُدَّ أن تضعه جهة مهابة وتُلزمهم بالطاعة والانقياد، وهذا ما يقع على أيدي الأنبياء المؤيِّدين بالمعاجز إذ يبشرًون بشرائع بالطاعة والانتياء، وهذا ما يقع على أيدي الأنبياء المؤيِّدين بالمعاجز إذ يبشرًون بشرائع المشهوات وضبط القوَّة العقليَّة، الثانية: تعويد الإنسان النظر في العلوم العالية ورفع نظره من الأرض إلى السهاء والتفكُّر في الله وملكوته والمعاد، الثالث: تذكيرهم بمنافع الانقياد للتكليف وأضرار التخلُّف عنه من ثواب وعقاب (٥٠٠).

ونظرًا للعلاقة القويَّة ما بين التكليف والأخلاق، نجد أنَّ شروطهما متقاربة جدًّا، فمن هذه الشروط التي يوردها العلَّامة في مؤلفاته هي:



- ١. أن يكون المكلَّف عاقلا(٥٩).
- ٢. وأن يفهم الخطاب فلا يصحُّ تكليف من لا يفهم الخطاب(٢٠).
- ٣. وإمكان الفعل إلى المكلَّف فلا يصحُّ تعلُّق التكليف بالمحال(٢١).
 - وأن يكون التكليف سابقًا على الفعل (٢٢).
- ٥. وأن يكون المكلُّف قادرًا في نفسه ومتمكِّنًا من الآلة التي يحتاج اليها في فعله (١٣).
 - وأن يكون الفعل ما يستحقُّ عليه الثواب، وإلَّا لزم العبث والظلم (١٤).
 - ٧. وأن لا يكون الفعل حرامًا (٥٥).

فإذن صلة التكليف بالأخلاق عند العلّامة الحليّ يمكن إرجاعه إلى سبين: الأوَّل: إنَّ الأحكام الشرعيَّة هي أحكام ذات صبغة أخلاقيَّة واضحة، والثاني: للتنبيه على أنَّ دائرة الوجوب تشمل ما هو أوسع من الوجوب الشرعيّ، مثل وجوب المحافظة على النظام أو حتى الوجوب الذي يمليه المجتمع نتيجة أعراف معيَّنة، ففي جميع هذه الأحوال يكون الإنسان مأمورًا ومكلَّفًا أمام الجهة الموجبة وإلَّا تعرَّض إلى العقاب كلّ بحسبه.







الخاتمة

الأخلاق هي البُعد الحاضر الغائب في العلوم الإنسانيَّة والإسلاميَّة على وجه الخصوص، فكلُّ بحث يلامس الإنسان هو يلامس الأخلاق بالضرورة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلم الكلام الإسلاميّ بوصف من العلوم الأصيلة في ثقافتنا الإسلاميَّة، نجده ينطوي على الكثير من المباحث الأخلاقيَّة المهمَّة.

يُعـدُّ العلَّامـة الحلِّيّ أحد كبار المصنِّفين والعلماء الموسـوعيِّين في الفقـه والعلوم الإسـلاميَّة، إلَّا أنَّ الجانـب الأخلاقيّ في فكـره لم يَحظَ بالأهميَّة التي يسـتحقُّها من قِبَل الباحثين، وقد تصدَّى هذا البحث لتسليط حزمة ضوء عـلى جهوده الكلاميَّة وحاول استخلاص مفاهيم وأبعاد أخلاقيَّة ثاوية فيها.

إنَّ البحث في الأسس النفسيَّة والعقليَّة للفعل الأخلاقيّ، وكيفيَّة تدرُّج الأخلاق من الفكرة إلى السلوك، وبحث حريَّة الإنسان كشرطٍ أساس لتحقُّق أخلاقيَّة الفعل، وقابليَّة العقل مستقلًّا في الحكم على الحسن والقبح، فضلًا عن فكرة الإلزام والتكاليف في موضوع الأخلاق، كلّها مسائل مهمَّة في الدراسات الأخلاقيَّة المعاصرة، وقد عرض لها البحث من زاوية قراءة النصوص الكلاميَّة للعلَّامة الحليِّ، ومحاولة استخراج الثاوي في جوانبها توظيفها للفكر الأخلاقيّ، بعد أن وظف أغلبها لغايات عقديَّة كلاميَّة.



هوامش البحث

- (۱) بخصوص بعض سلبيًّات علم الكلام التقليديّ، يُنظر: شبستري، محمَّد مجتهد، مراجعة نقديَّة للفكر الكلاميّ، ضمن كتاب: علم الكلام الجديد وفلسفة الدين، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، طباعة دار الهادي، ط۲، ۲۲۹هـ/۲۰۰۲م، ص۱۳۸ وما بعدها؛ وأيضًا: الدين، بغداد، طباعة دار الهادي لأصول الدين عند الشهيد الصدر، قضايا إسلاميَّة، الرفاعيّ، عبد الجبار، المدلول الاجتماعي لأصول الدين عند الشهيد الصدر، قضايا إسلاميَّة، العيدد(٣)، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦، ص ٤٨٩؛ وأيضًا: حب الله، حيدر، علم الكلام المعاصر، المركز العالمي للدراسات الإسلاميَّة، مطبعة توحيد، ط۱، ١٤٢٣هـ، ص ٢٤٦-٤٤٤؛ وأيضًا: الغرباويّ، ماجد، إشكاليَّات التجديد، سلسلة كتاب قضايا إسلاميَّة معاصرة، مطبعة ستاره، الغرباويّ، ماجد، إشكاليَّات التجديد، سلسلة كتاب قضايا إسلاميَّة معاصرة، مطبعة ستاره، الحديثة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٧-١٠.
- (٢) يُنظر: النراقيّ، محمَّد مهدي، جامع السعادات، مؤسسة التاريخ العربيّ، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج١، ص٠١.
- (٣) يُنظر: الحليِّ، الحسن بن يوسف، نهاية المرام في علم الكلام، تحقيق، فاضل العرفان، مؤسسة الإمام الصادق، إيران، قم، ١٤٣٠ هـ، ج٢، ص٢٧٣، ويُنظر: النراقيّ، محمَّد مهدي، جامع السعادات، ج١، ص٢٦، وابن مسكويه، تهذيب الأخلاق، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م، ص٢٥، والغزَّ اليِّ، أبو حامد، إحياء علوم الدين، طبعة مصر، ج٣، ص٥٣.
- (٤) يُنظر: الحلِّيّ، الحسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مؤسسة النشر الإسلاميّ، ط١٤، ١٤٣٣هـ، ص٣٤٧.
 - (٥) يُنظر: المصدر نفسه.
- (٦) يُنظر: المصدر نفسه، ص٣٤٨، وأيضًا يُنظر عن تعريف النفس: الرازيّ، محمَّد بن عمر، المباحث المشرقيَّة، مطبعة دائرة المعارف النظاميَّة، ط١، ١٣٤٣هـ، ج٢، ص٢٣١، وأيضًا: الكنديّ، رسالة الحدود، ضمن المصطلح الفلسفيّ عند العرب، د. عبد الأمير الأعسم، مكتبة الفكر العربيّ،







بغداد، ط١، ٤٠٤ هـ/ ١٩٨٥ م، ص ١٩٠٠ وأيضًا: ابن سينا، عليّ بن الحسين، رسالة الحدود، المصدر نفسه، ص ٢٤١، الجرجانيّ، التعريفات، دار الشؤون الثقافيَّة العامَّة، بغداد، بلا، ص ٣١٣، وأيضًا: خليف، فتح الله، ابن سينا ومذهبه في النفس، جامعة بيروت العربيَّة، ١٩٧٤، ص ٣٣.

- (٧) يُنظر: الحيدريّ، كمال، علم النفس الفلسفي، دار فراقد، قم، إيران، ط٣، ٢٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٢٠٠٠
- (٨) يُنظر: الرازيّ، المباحث المشرقيَّة، ج٢، ص٢٣٤، وعرَّفها بالكهال الأوَّل ولم يعرِّفها بأنَّها (قوَّة)، لأنَّ القوَّة تقع بالاشتراك على القوَّة الفعليَّة والانفعاليَّة، واللفظ المشترك يحترز عنه في التعريفات، كما لم يعرِّفها بأنَّها صورة، لأنَّ النفوس الفلكية والإنسانيَّة غير حالَّة في البدن فلا تكون صورة فيه، بمعنى أنَّ إطلاق تسمية صورة على النفس فيه إيجاء أنَّها حالَّة في المادة ومنطبعة فيها، والنفوس الإنسانيَّة غير منطبعة في المادَّة وإنَّها هي مجرَّدة كها سيأتي.
 - (٩) يُنظر: الحلِّيّ، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص٣٤٨.
 - (١٠) يُنظر: المصدر نفسه، ص٣٤٩.
- (١١) عن المزاج يُنظر: الرازيّ، المباحث المشرقيّة، ج٢، ص٢٥٦، وأيضًا: زيد، منى أحمد، الإنسان في الفلسفة الإسلاميَّة دراسة مقارنة في فكر العامريّ، المؤسسة الجامعيَّة، ط١، ١٩٩٤، ص٤٤ ٥٤.
- (١٢) يُنظر: الحليِّ، الحسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص٢٧٦-٢٧٧، وأيضًا: الوازيِّ، المباحث المشرقيَّة، ج٢، ص٣٥٩، وأيضًا: العاتي، ابراهيم، الإنسان في الفلسفة الإسلاميَّة أنموذج الفارابيِّ، الهيئة المصريَّة للكتاب، ١٩٩٣، ص١٠٨، وأيضًا: خليف، عبدالله، ابن سينا ومذهبه في النفس، ص١٠٤.
 - (١٣) يُنظر: المصدر نفسه، ص٢٧٨.
- (١٤) يُنظر: المصدر نفسه، ص٢٧٩، وأيضًا: زيد منى أحمد، الإنسان في الفلسفة الإسلاميَّة دراسة في فكر العامريِّ، ص٠٤.
- (١٥) يُنظر: الحلِّيِّ، الحسن بن يوسف، الأسرار الخفيَّة، مؤسسة الأعلميِّ للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠٠٥م، ص٩٩٩.
- (١٦) يُنظر: الحلِّيّ، محمَّد بن الحسن، الرسالة الفخريَّة في النيَّة، تحقيق: صفاء الدين البصريّ، (د.ت)، ص٣٣.



أسس الأخلاق في الفكر الكلاميّ- العلّمة الحلّيّ أنموذجًا

- (۱۷) يُنظر: الشيرازيّ، محمَّد بن ابراهيم، الحكمة المتعالية في الأسفار العقليَّة الأربعة، طليعة النور، ط۳، ۱۶۳۰ هـ، ج۹، وأيضًا: الحيدريّ، السيِّد كهال، المعاد، دار فراقد، قم، إيران، ط۱، ۲۰۲م/ ۱۶۳۱ هـ، وأيضًا لنفس المؤلف كتاب المعاد من شرح الأسفار الأربعة، دار فراقد، ط۱، قم ايران، ۲۰۱۰م/ ۱۶۳۱ هـ، ج۱.
- (١٨) يُنظر: المصدر نفسه، ص٣٦٣، وأيضًا: كشف المراد، ص ٢٩٠، وأيضًا: يُنظر، الرازيّ، المباحث المشرقيَّة، ج٢، ص ٢٤٧وما بعدها.
- (١٩) يُنظر: الحلِّيّ، الحسن بن يوسف، الأسر ار الخفيَّة، ص٣٧٥ ٣٨١، وأيضًا: كشف المراد، ص٢٩٦.
- (۲۰) يُنظر: الحلِّيّ، الحسن بن يوسف، الأسرار الخفيّة، ص٣٨١-٣٨٢، وأيضًا: ابن سينا، علي بن الحسين، المبدأ والمعاد، مؤسسة مطالعات إسلامي، تهران، ط١، ١٣٦٣، ص ٩٦، والإشارات والتنبيهات، تحقيق: سليان دنيا، دار المعارف، ط٣، ١٩٥٠، ج٢، ص٣٨٧.
 - (٢١) الحلِّيّ، الحسن بن يوسف، الأسرار الخفيَّة، ص٣٨٦.
- (۲۲) الآمديّ، سيف الدين، كتاب المبين، ضمن المصطلح الفلسفيّ عند العرب، د. عبد الأمير الأعسم، ص ٣٦٤. ويُنظر بهذا الصدد أيضًا: الشيرازيّ، محمَّد بن إبراهيم، مفاتيح الغيب، تعليق: المولى علي النوريّ، تقديم: محمَّد خواجوي، مؤسسة التاريخ العربي، ط٣، ٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م، ح٢، ص٢٠٢، ويوجد رأي لتلميذ ابن سينا بهمنيار يحصر فيه وظيفة العقل العمليّ بالعمل فقط، ولم يعطه أي هامش من الإدراك، إذ يقول: (.. ويسمَّى عقلًا عمليًا، لأنَّ بها تعمل النفس. وليس من شأنها أن تدرك شيئًا بل هي عهالة فقط. والقوَّة التي تسمَّى عقلًا عمليًا هي عاملة لا مدركة على ما ذكرت)، وهذا الرأي لم يشاركه فيه أحد في حدود اطلاع الباحث. يُنظر: المرزبان، بهمنيار، التحصيل، تصحيح وتعليق، مرتضى مطهَّري، انتشارات جامعة طهران، ١٣٧٥هـ، ص٧٨٠-٧٩٠.
 - (٢٣) يُنظر: النراقيّ، جامع السعادات، ج١، ص٤٨-٥٣.
- (٢٤) يُنظر: الآملي، حسن زاده، من تعليقته على (النفس من كتاب الشفاء لأبن سينا)، مكتبة الإعلام الإسلاميّ، قم، ط١، ١٤١٧هـ، هامش ص ٢٨٥. ويُنظر: الحيدريّ: السيِّد كمال، مقدِّمة في علم الأخلاق، دار فراقد، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٣٦.
- (٢٥) الحلِّيّ، الحسن بن يوسف، نهاية المرام في علم الكلام، تحقيق، فاضل العرفان، مؤسسة الإمام الصادق، ط٢، ١٤٣٠هـ، ج٢، ص٢٧٥.







- (٢٦) يُنظر: النراقيّ، جامع السعادات، ج١، ص٤٨-٥٣.
 - (۲۷) المصدر نفسه، ج۱، ص۶۹.
 - (٢٨) المصدر نفسه، ج١، ص٥٥.
- (٢٩) المدن، عليّ، تطور علم الكلام الإماميّ، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ط١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ص٣٦٤.
 - (٣٠) يُنظر: الحلِّيّ، الحسن بن يوسف، نهاية المرام في علم الكلام، ج٢، ص١٦٨-١٦٩.
 - (٣١) يُنظر: المصدر نفسه، ج٢، ص٥٧.
- (٣٢) يُنظر: المصدر نفسه، ج٢، ص٥٧ ٥٥، والقوَّة القدسيَّة هي أعلى قوَّة يمكن أن يتوفَّر عليها الإنسان وهي من شوون النبوَّة، وكان أوَّل من أشار إليها ابن سينا في تنظيراته للنبوَّة، يُنظر: طرابيشي، جورج، وحدة العقل العربيّ الإسلاميّ، دار الساقي، ط٣، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٧٨.
 - (٣٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٦٥.
 - (٣٤) الحلِّيّ، الحسن بن يوسف، نهاية المرام في علم الكلام، ج٢، ص٢٤٣.
- (٣٥) الإيجيّ، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت (د.ت)، ص١٥٠.
 - (٣٦) يُنظر: المصدر نفسه، ص١٥٠.
 - (٣٧) الحلِّيّ، الحسن بن يوسف، نهاية المرام في علم الكلام، ج٢، ص٠٥٠-٢٥٥.
 - (۳۸) المصدر نفسه، ج۲، ص۲٦۱-۲۲۲.
- (٣٩) الحليِّ، الحسن بن يوسف، الرسالة السعديَّة، تحقيق: عبد الحسن محمَّد، دار الصفوة، بيروت، لبنان، ط١، ١٣١٠هـ، ص ٦٥- ٦٧، وأيضًا: تسليك النفس، تحقيق: فاضل رمضاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم، إيران، ط١، ٢٦٤١هـ، ص ١٦٧ ١٩٦، وأيضًا: كشف المراد، ص ٢٤٠، وأيضًا: معارج الفهم، تحقيق: عبد الحليم عوض، مطبعة نكارش، قم، ايران، ط١، ١٤٢٨هـ، ص ٢٠٨.
- (٤٠) ويستعرض العلَّامة الحلِّيِّ مراحل صدور الفعل الاختياريِّ من مرحلة الإدراك إلى مرحلة التحقُّق، وهي أربع مراحل حسبها يذكرها، وهي:



أسس الأخلاق في الفكر الكلاميّ- العلّمة الحلّيّ أنموذجًا

أوَّ لها: القوى المدركة، وهذه القوى إمَّا الخيال والوهم في الحيوان، وإمَّا العقل العمليّ بتوسطهما في الإنسان.

ثانيها: قوَّة الشوق فإنَّها تنبعث عن القوَّة المدركة وتتلوها، وتنشعب إلى شوق نحو الطلب ينبعث عن إدراك الملائمة للشيء اللذيذ أو النافع إدراكًا مطابقًا أو غير مطابق وتسمَّى الشهوة، وإلى شوق نحو دفع وغلبة تنبعث عن إدراك المنافاة في الشيء المكروه أو الضار وتسمَّى غضبًا.

وثالثها: العزم ويسمِّيه العلَّامة (الإجماع) وهو الجزم بعد التردُّد في الفعل والترك، وهو المسمَّى بالإرادة والكراهة، وهو مغاير للقوَّة الشوقيَّة، لأنَّ كلَّ واحد منهما يوجد من دون صاحبه، فمثلًا إنَّ الإنسان في حال مرضه يريد تناول الدواء وهو لا يشتهيه، ويكره تناول الغذاء وهو يشتهيه، وعند وجود هذا الإجماع يرجِّح أحد طرفي الفعل أو الترك على صاحبه.

وآخرها: القوَّة العضليَّة المنبثَّة العضلات المحرِّكة للأعضاء، وهي مغايرة لسائر المبادئ السابقة، لأنَّ الإنسان قد يشتاق إلى شيء ويعزم عليه وهو غير قادر على تحريك أعضائه، القادر على التحريك قد لا يشتاق ولا يعزم. يُنظر: الحلِّي، الحسن بن يوسف، نهاية المرام في علم الكلام، ج٢، ص٢٦٨.

- (١٤) يُنظر: الحلِّيّ، الحسن بن يوسف، الرسالة السعديَّة، ص٥٣، وأيضًا: كشف المراد، ٤١٨.
- (٤٢) يُنظر: عليان، د.رشدي محمد عرسان، دليل العقل عند الشيعة الإماميَّة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلاميِّ، ط١، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٢٩ ١٣١.
 - (٤٣) الحليِّ، الحسن بن يوسف، تسليك النفس، ص١٦٥.
 - (٤٤) الحلِّيّ، الحسن بن يوسف، الرسالة السعديَّة، ص٤٥.
 - (٤٥) الحلِّيّ، الحسن بن يوسف، كشف المراد، ص١٨٥.
 - (٤٦) الجوينيّ، أبو المعالي، الإرشاد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٥٠، ص٢٥٨.
 - (٤٧) يُنظر: المصدر نفسه، ص٢٦٠.
 - (٤٨) الباقلانيّ، أبو بكر محمَّد بن الطيِّب، التمهيد، المكتبة الشرقيَّة، بيروت، ١٩٥٧، ص٣٤٣.
- (٤٩) يُنظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص٨١٨ وما بعدها، وأيضًا: تسليك النفس، ص١٦٣، ونهج الحق وكشف الصدق، ص٨٣ وما بعدها.
- (٥٠) يُنظر: مغنيَّة، محمَّد جواد، فلسفة الأخلاق في الإسلام، نشرة بيك فدك، ط١، (د.ت)، ص٥٧.







- (٥١) يُنظر: الصدر، محمَّد صادق، فقه الأخلاق، دار البصائـر، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م/ ١٤٣٣هـ، ج١، ص٢٠.
- (٥٢) يُنظر: الحسينيّ، إبراهيم، الفقه والأخلاق، ضمن كتاب العقلانيَّة والاخلاق في المنظور الإسلاميّ، كتاب المنهاج، مركز الغدير، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠م/ ١٤٣١هـ، ص٧٠٤.
- (٥٣) يُنظر: البغا، د.مصطفى ديب، الجوانب التربويَّة في أصول الفقه الإسلاميّ، عالم الكتب الحديثة، ط١، ٢٠٠٦، عمان، الأردن، ص ٢٩١.
- (٥٤) يُنظر: الطباطبائي، محمَّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧، ج٢، ص٢٣٩.
- (٥٥) الحلِّيّ، الحسن بن يوسف، مناهج اليقين في أصول الدين، ص٣١٩، ومعارج الفهم في شرح النظم، ص٤١٥، وتسليك النفس، ص١٧٢.
- (٥٦) الحلِّيّ، الحسن بن يوسف، مناهج اليقين في أصول الدين، تحقيق: قسم الكلام والفلسفة في مجمع البحوث الإسلاميَّة، ط٢، ١٤٣٠هـ، ص٣٢١.
 - (٥٧) يُنظر: المصدر نفسه، ص ٣٢١.
 - (٥٨) الحلِّيّ، الحسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص ٤٤٠.
- (٩٥) الحليِّ، الحسن بن يوسف، نهج الحق وكشف الصدق، منشورات دار الهجرة، قم، ايران، ط٤، ١٤١٤هـ، ص١٣٥.
 - (٦٠) يُنظر: المصدر نفسه، ص١٣٥.
 - (٦١) يُنظر: المصدر نفسه، ص١٣٥.
 - (٦٢) يُنظر: المصدر نفسه، ص١٣٣.
 - (٦٣) الحلِّيّ، الحسن بن يوسف، مناهج اليقين في أصول الدين، ص ٣٢٤.
 - (٦٤) الحلِّيّ، الحسن بن يوسف، نهج الحق وكشف الصدق، ص١٣٦.
 - (٦٥) يُنظر: المصدر نفسه، ص١٣٧.



قائمة المصادر

- ابن سينا، عليّ بن الحسين، الإشارات والتنبيهات، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، ط٣،
 ١٩٥٠، ج٢.
 - المبدأ والمعاد، مؤسسة مطالعات إسلامي، تهران، ط١٣٦٣.
- ٣. ـــــ، رسالة الحدود، ضمن المصطلح الفلسفيّ عند العرب، د. عبد الأمير الأعسم، مكتبة الفكر العربي، بغداد، ط١، ١٩٨٥هـ/ ١٩٨٥م.
 - ٤. ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١،١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٥. الآمدي، سيف الدين، كتاب المبين، ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب، د. عبد الأمير
 الأعسم.
- ٦. الأملي، حسن زاده، من تعليقته على (النفس من كتاب الشفاء لأبن سينا)، مكتبة الإعلام
 الإسلاميّ، قم، ط١، ١٤١٧هـ، هامش.
 - ٧. الإيجيّ، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت (د.ت).
 - ٨. الباقلانيّ، أبو بكر محمَّد بن الطيِّب، التمهيد، المكتبة الشرقيَّة، بيروت، ١٩٥٧.
- 9. البغا، د. مصطفى ديب، الجوانب التربويّة في أصول الفقه الإسلاميّ، عالم الكتب الحديثة، ط١، ٢٠٠٦، عيّان، الأردن.
 - ١٠. الجرجانيّ، التعريفات، دار الشؤون الثقافيَّة العامَّة، بغداد، بلا.
 - ١١. الجوينيّ، أبو المعالي، الإرشاد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٥٠.
- 11. حب الله، حيدر، علم الكلام المعاصر، المركز العالمي للدراسات الإسلاميَّة، مطبعة توحيد، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ١٣. الحسينيّ، إبراهيم، الفقه والأخلاق، ضمن كتاب العقلانيَّة والأخلاق في المنظور الإسلاميّ،







كتاب المنهاج، مركز الغدير، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠م/ ١٤٣١هـ.

- ١٤. الحليّ، الحسن بن يوسف، الأسرار الخفيّة، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١،
 ١٤٣٢هـ/ ٢٠٠٥م.
- ١٥. ــــــا، الرسالة السعديَّة، تحقيق: عبد الحسن محمد، دار الصفوة، بيروت، لبنان، ط١، ١٣١٠هـ.
- 17. _____، تسليك النفس، تحقيق: فاضل رمضاني، مؤسَّسة الإمام الصادق، قم، إيران، ط١٠.
 - ١٧. ــــا، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، ط١٤٣٣ هـ.
- ١٨. _____، معارج الفهم، تحقيق: عبد الحليم عوض، مطبعة نكارش، قم، ايران، ط١٤٢٨ هـ.
- 19. _____، مناهج اليقين في أصول الدين، تحقيق: قسم الكلام والفلسفة في مجمع البحوث الإسلاميَّة، ط٢، ١٤٣٠هـ.
- · ٢. ـــــ، نهاية المرام في علم الكلام، تحقيق: فاضل العرفان، مؤسَّسة الإمام الصادق، إيران، قم، ١٤٣٠هـ، ج٢.
 - ٢١. _____، نهج الحق وكشف الصدق، منشورات دار الهجرة، قم، إيران، ط٤، ١٤١٤هـ.
 - ٢٢. الحلِّيّ، محمد بن الحسن، الرسالة الفخريّة في النيّة، تحقيق: صفاء الدين البصريّ، (د.ت).
 - ٢٣. الحيدريّ: السيِّد كمال، مقدِّمة في علم الأخلاق، دار فراقد، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٢٤. _____، المعاد من شرح الأسفار الأربعة، دار فراقد، ط١، قم، إيران، ٢٠١٠م/ ١٤٣١هـ، ج١.
 - ٢٥. ــــا المعاد، دار فراقد، قم، إيران، ط١، ٢٠١٠م/ ١٤٣١هـ.
 - ٢٦. _____، علم النفس الفلسفيّ، دار فراقد، قم، إيران، ط٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
 - ٢٧. خليف، فتح الله، ابن سينا ومذهبه في النفس، جامعة بيروت العربيَّة، ١٩٧٤.
- ۲۸. دوير، د. هاجر، علم الكلام المعاصر في ضوء المتغيِّرات الحديثة، بيت الحكمة، بغداد، ۲۰۱۲.
 - ٢٩. الرازيّ، محمَّد بن عمر، المباحث المشرقيَّة، مطبعة دائرة المعارف النظاميَّة، ط١، ١٣٤٣هـ.



أسس الأخلاق في الفكر الكلاميّ- العلّامة الحلّي أنموذجًا

- ٠٣. الرفاعيّ، عبد الجبار، المدلول الاجتماعي لأصول الدين عند الشهيد الصدر، قضايا إسلاميَّة، العدد(٣)، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦.
- ٣١. زيد، منى أحمد، الإنسان في الفلسفة الإسلاميَّة دراسة مقارنة في فكر العامريّ، المؤسَّسة الجامعيَّة، ط١، ١٩٩٤.
- ٣٢. شبستري، محمَّد مجتهد، مراجعة نقدية للفكر الكلاميّ، ضمن كتاب: علم الكلام الجديد و فلسفة الدين، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، طباعة دار الهادي، ط٢، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- ٣٣. الشيرازيّ، محمَّد بن إبراهيم، الحكمة المتعالية في الأسفار العقليَّة الأربعة، طليعة النور، ط٣، ١٤٣٠هـ، ج٩.
- ٣٤. _____، مفاتيح الغيب، تعليق: المولى علي النوري، تقديم: محمد خواجوي، مؤسسة التاريخ العربي، ط٣٠ ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م، ج٢.
 - ٣٥. الصدر، محمَّد صادق، فقه الأخلاق، دار البصائر، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م/ ١٤٣٣هـ.
- ٣٦. الطباطبائيّ، محمَّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧، ج٢.
 - ٣٧. طرابيشي، جورج، وحدة العقل العربيّ الإسلاميّ، دار الساقي، ط٣، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
- ٣٨. العاتي، ابراهيم، الإنسان في الفلسفة الإسلاميَّة أنموذج الفارابيّ، الهيئة المصريَّة للكتاب، ١٩٩٣.
- ٣٩. عليان، د.رشدي محمَّد عرسان، دليل العقل عند الشيعة الإماميَّة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلاميّ، ط١، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٤٠ الغرباويّ، ماجد، إشكاليّات التجديد، سلسلة كتاب قضايا إسلاميّة معاصرة، مطبعة ستاره،
 ٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
 - ١٤. الغزَّ إلى، أبو حامد، إحياء علوم الدين، طبعة مصر، بلا، ج٣.
- ٤٢. الكنديّ، رسالة الحدود، ضمن المصطلح الفلسفيّ عند العرب، د. عبد الأمير الأعسم، مكتبة الفكر العربيّ، بغداد، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٥م.
- ٤٣. المدن، عليّ، تطور علم الكلام الإماميّ، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.







- 33. المرزبان، بهمنيار، التحصيل، تصحيح وتعليق، مرتضى مطهري، انتشارات جامعة طهران، ١٣٧٥هـ.
 - ٥٤. مغنية، محمَّد جواد، فلسفة الأخلاق في الإسلام، نشرة بيك فدك، ط١، (د.ت).
- ٤٦. النراقيّ، محمَّد مهدي، جامع السعادات، مؤسسة التاريخ العربيّ، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج١.

